

عن شخص ابراء شخصاً من سائر الحقوق الشرعية
وكتب بينهما مسطوراً بذلك ثم ادعى المبرئ انه
توجه له على المقر له حق بعد تاريخ البراءة واكثر
المبرء وقال انما هذا الحق كان قبل البراءة وقد
سقط بالبراءة فالقول لمن اجاب اذا لم يثبت المقر
بالبراءة ان تاريخ ما ادعى به متاخر عن تاريخ
البراءة والا فالقول قول النكر مع يمينه والله اعلم
سئل عن شخص وقف عقاراً ولم يعين
الناظر فلن يكون النظر هل يكون مستحق الوقف
ام الحاكم اجاب اذا مات عن غير وصية فالنظر
للمالك وان مات عن وصية في تركته فالوصي
يملكه في وقفه والله اعلم سئل عن شخص
باع عيناً ثم حضر شخص فادى حصة في العين
فصدقه الباع هل يقبل قول الباع ام لا اجاب
لا يسمع قول الباع ان المدعي له حصة في المبيع
الا بينة شرعية والله اعلم سئل عن مستحق
حصة في عليه وهو ناظر عليها اجرها مائة طويلاً

وجب
المقر له
او الميت
في البراءة
لم يعين الناظر
وقفه

وقبض اجرها ثم مات في أثناء المدة وانتقل الوقف
الى غيره هل تفسخ اجارته ام لا اجاب لا تفسخ
بموت الناظر الموجر وان كان هو المستحق بانفراد
والله اعلم هل يجوز بيع الخضراوات
في الارض كالعجل والبصل والخبز والبقلاسي
اجاب نعم ببيع البيع واذا قلعه فللمشتركي والله
اعلم اذا مات احد الموجرين والمستاجر
هل تفسخ الاجارة في نصيبه فقط اجاب كل
من مات منهم تفسخ في نصيبه وبقي العقد في نصيب
الاخر بقسطه من الاجرة والله اعلم سئل عن
رجل ياخذ الماكوس اشهد عليه انه لا يستحق عند
زيد مكس لقصب ولا موز ولا بلع ولا غير ذلك
ثم بعد ذلك ادعى علي زيدا بمبلغ من حديد وبضاعة
واقام به بينة وادعى زيد عدم الاستحقاق وعتك
بقول المكس في الاشهاد ولا غير ذلك وادعى ان هذا
المدعي به دخل في عموم هذا اللفظ وقال المكس المراد
بقولي ولا غير ذلك من المكوس خاصة فايهما يقبل

الفسخ بغير الظاهر
الموجر
البيع
اذا مات احد الموجرين
او المستاجر